أراد دخول المسجد أو لا . واحتج بخبر المغيرة أنه لايحرم . لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد . وقال « إن لك عذراً » قال فى الفروع : وظاهره أنه لا يخرج . وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقاً .

قال فى الفروع : لـكن إن حرم دخوله وجب إخراجه و إلااستحب . قال : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة . ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط ، أيسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه شيئا ، ولـكن يُتَأَذَّى برائحته . ذكره ابن البنا فى أحكام المساجد .

باب صلاة أهل الأعذار

قوله ﴿ وَيُصَلِّي المَرِيضُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسـلم لعمران ابن حُصين « صل قائماً » ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، مع القدرة عليه . وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على شىء، أومستنداً على حائط ، أو غيره . وعند ابن عقيل : لايلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه .

فائدة : لوقدر على قيام فى صورة راكع ـ لحدَب أو كبر ، أو مرض ونحوه ـ لزمه ذلك بقدر ما أمكنه . ويأتى كلام ابن عقيل فى الأحدب .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ﴾ .

بلا نزاع . وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر ، أو زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه . فإنه يصلى قاعداً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يصلى قاعداً إلا إذا عجز عن القيام رويناه . وأسقط القاضى القيام بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصيـام والقيام حتى زاد مرضـه أثم . ونقل عبد الله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه : أحبُّ إلىَّ أن يصلى قاعداً .

وقال أبو المعالى : يصلى شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم .

فائدتان

إحداهما : لو كان فى سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ، أو خاف عدواً إن انتصب قائماً : صلى جالساً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يصلى قائماً ما أمكنه ، لأنه إن جلس جلس منحنيا . ثم إذا ركع ، فقيل : يستحب أن يزيد قليلا . وقيل : يزيد . فإن عجز حنَى رقبته . قال فى الفروع : فظاهره يجب . وجزم بالثانى ابن تميم ، وابن حمدان . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : حيث قلنا « يصلى قاعداً » فإنه يتربع استحباباً ، على الصحيح من المذهب . وعنه يجب التربع ، وعنه إن أطال القراءة تربع ، وإلا افترش وحيث تربع فإنه يثنى رجليه ، كالمتنفل قاعداً على مامر ، لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ذلك ، وإلا ركع قاعداً . قاله أبو المعالى فى النهاية . وصاحب الرعاية .

وقال ابن تميم : ويثنى رجليه فى سجوده . وفى الركوع روايتان . وتقدم الصحيح من المذهب : هل يثنى رجليه فى ركوعه كسجوده أم لا ؟ فى باب صلاة التطوع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعلى جنب ﴾ أنه لو لم يشق القعود عليه أنه لا يصلى على جنب ، بل يصلى قاعداً . وهو أحد الوجهين .

والصحيح من المذهب : أنه يصلى على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعداً ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه ، وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمله كلام المصنف .

فائدة : حيث جاز له الصلاة على جنبه . فالأفضل : أن يكون على جنبه الأيمن ، وليس بواجب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَرِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، صَحَّتْ صَلاَتُهُ فى أحد الوجهين ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه .

إحداهما : تصح صلاته . وهو المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة [والتلخيص] والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه فى مجمع البحرين ، ونصره . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والفائق ، والنظم . قال الزركشى : هذا الأشهر .

والوجه الثانى : لايصح . ونصره المصنف ومال إليه . قال فى الشرح : عدم الصحة أظهر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو ظاهر ماجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . لأنهم ما أباحوا الصلاة على الظهر إلا مع العجز عن الصلاة على جنبه . وعنه يخير . نقل الأثرم وغيره : يصلى كيف شاء كلاهما جائز ، ونقل صالح ، وابن منصور : يصلى على ما قدر وتيسر له . انتهى .

فعلى المذهب : يكره فعل ذلك . قطع به فى الفروع ، والرعاية . وقال فى الهداية ، والمذهب ، وغيرهما : يكون تاركا للمستحب . قال فى مجمع البحرين : يكون تاركا للأولى .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قادراً على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره . أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه : فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .

فائدة : قال فى مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة : صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه فى أصح الوجهين . وعكسه ظاهر كلام القاضى ، وأبى الخطاب

قوله ﴿ وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ﴾ .

يعنى مهما أمكنه . وهذا المذهب . نص عليه . وقال أبو المعالى : أقل ركوعه مقابلة وجهه ماوراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة . وتتمتها الكمال .

فائدة : لو سجد قدر ما أمكنه على شىء رفعه : كره ، وأجزأه . نص عليهما . وعنه يخير . وذكر ابن عقيل رواية : لا يجزئه ، كيَدِه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لابأس بسجوده على وسادة ونحوها . وعنه هو أولى من الإيماء .

قوله ﴿ فَإن عجز عنه أومأ بطَرْفِه ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . ويكون ناوياً مستحضراً للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه . وقال فى التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه . وقال القاضى فى الخلاف ـ وتبعه فى المستوعب ـ : أومأ بعينيه وحاجبيه ، أو قلبه . وقاس على الإيماء برأسه . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لايلزمه الإيماء بطرفه . وهو متجه ، لعدم ثبوته انتهى . قال فى النكت ـ عن كلام القاضى وصاحب المستوعب ـ : ظاهره الاكتفاء بعمل القلب . ولا يجب الإيماء بالطرف ، وليس ببعيد . ولعل مراده : أو بقلبه ، إن عجز عن الإيماء بطرفه . وقال الشيخ تقى الدين : لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة . ولايلزمه الإيماء بطرفه . وهو رواية عن أحمد .

فائدة : قال ابن عقيل فى الفنون : الأحدب يجدد للركوع نية ، لكونه لايقدر عليه . كمريض لايطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا ، كـ « فُلْكٍ » فإنه يصلح فى العربية للواحد والجمع بالنية .

قوله ﴿ وَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ ﴾ .

يعنى بحال من الأحوال . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الكافى كما قال هنا ، وزاد « مادام عقله ثابتاً » قال فى النكت : فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة . ويكون قوله « ولا تسقط الصلاة مادام عقله

ثابتاً » على الوجه المذكور . وهوقدرته على الإيماء بطرفه . ويدل عليه : أن الظاهر أنه ينوى بقلبه مع الإيماء بطرفه . انتهى .

وعنه تسقط الصلاة والحالة هذه . اختارها الشيخ تقى الدين.وضعّفها الخلال .

قوله ﴿ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ ، أو القُعُودِ فِى أثنَائِهَا : انتقل إِلَيْهِ . وَأَتَمَّهَا ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ . وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة . ويبنى على إيمائه . ويبنى عاجز فيهما .

ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة فى انحطاطه أجزأ ، إلا من برىء فأتمها فى ارتفاعه ، فإنه لايجزئه . قطع به أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه من عدم الاجزاء بالتحريمة منحطاً لا تجزئه . وقال المجد : لاتجزئه التحريمة .

فوائد

إحداها : لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً فى الجماعة : خُيِّر بينهما ، على الصحيح من المذهب . قطع به فى الكافى ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع [والنكت] ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . قال فى النكت : قدمه غير واحد . وقيل : صلاته فى الجماعة أولى . وقيل : تلزمه الصلاة قائماً .

قلت : وهو الصواب . لأن القيام ركن لاتصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر . والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها ، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص . ثم وجدت أبا المعالى قدم هذا .

وتقدم لو كان به ريح ونحوه ، ويقدر على حبسه حال القيام ، ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود ، فهل يركع ويسجد ، أو يومىء ؟ فى باب الحيض عند قوله « وكذلك من به سلس البول » .

الثانية : لو قال : إن أفطرت فى رمضان قدرت على الصلاة قائماً . و إن صمت صليت قاعداً . أو قال : إن صليت قائماً لحقنى سلس البول ، أو امتنعت علىَّ القراءة ، و إن صليت قاعداً امتنع السلس . فقال أبو المعالى : يصلى قاعداً فيهما ، لما فيه من الجمع بينهما فى الأولى ، ولسقوط القيام فى النفل . ولا صحة مع ترك القراءة والحدث .

وقال فى النكت : ومقتضى إطلاق كلام المجد : أنه يصلى قائماً .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثالثة : لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود : لم يلزمه وضع ذلك ، على الصحيح من المذهب . لأنه إنما وجب تبعاً . وقيل : يلزمه . قاله فى القاعدة الثامنة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ و إذا قال ثِقاتٌ من العلماء بالطبِّ للمريضِ : إن صَلَّيتَ مُسْتلقياً : أمكن مُداواتُك . فله ذلك ﴾ إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعداً . قال فى الفائق : له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة إنه ينفعه .

قال فى المحرر : و يجوز لمن به رمَد أن يصلى مستلقياً إذا قال ثقات الطب : إنه ينفعه . وكذا قال ابن تميم وغيره . قال ابن مفلح فى حواشيه : ظاهر كلام الشيخ وجماعة : أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة . وقال ابن منجا فى شرحه : وليس بمراد . انتهى .

قلت : الذى يظهر أن مراد المصنف : الجنس مع الصفة . وليس مراده العدد . إذ لم يقل باشتراط الجمع فى ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم . وأيضاً فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه . و إنما مفهومه عدم القبول فى غير الجمع وليس بمراد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز فعل ذلك ، بقول مسلم ثقة ، إذا كان طبيباً حاذقاً فطناً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن

عبدوس ، والإفادات ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل : يشترط اثنان . وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره .

فوائد

إحداها : حيث قبلنا قول الطبيب : فإنه يكفى فيه غلبة الظن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين .

قلت : وهو بعيد جداً .

الثانية : قوله ﴿ ولا تجوز الصَّلاة فِي السَّفِينَةِ قاعِداً لِقادِرٍ عَلَى القِيامِ ﴾ بلا نزاع ، ولو كانت سائرة . ويجوز إقامة الجماعة فيها ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا تقام إن صلوا جلوساً . نص عليه . حكاه ابن أبى موسى .

الثالثة : لو كان فى السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها : صلى على حسب حاله فيها . وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره ، على ما تقدم . وكلما دارت انحرف إلى القبلة فى الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تجب كالنفل ، على الأصح فيه .

قلت : فيعايى بها على هذا القول ، وعلى القول الثانى فى النافلة .

[وتقدم هذا فى باب استقبال القبلة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على الخروج منها . وهو الصحيح من المذهب . وعنه لا تصح] .

قوله ﴿ وتجُوزُ صَلاَةُ الفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، خَشْيَةَ التَّأَذِّى بالْوَحَلِ ﴾ وكذا بالمطر ؛ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم وعنه لا تصح . واختاره فى الإرشاد .

قوله ﴿ وَهَلْ يجُوزُ ذٰلِكَ للمَرِيضِ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، وابن تميم ، والإرشاد .

إحداهما : لايجوز . وهو المذهب . نقله الأكثر . واختاره أيضاً أكثر الأصحاب . قال المجد ، وصاحب الفروع ، ومجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . وصححه فى الرعايتين . وصححه فى النظم إذا لم يتضرر . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب . ومجمع البحرين ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز . صححه فى التصحيح . واختاره أبو بكر . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المحرر ، والفائق ، والحواشى .

قلت : وهو الصواب .

وعنه يجوز إذا لم يستطع النزول . نص عليها فى رواية إسحاق بن إبراهيم . قال فى الفروع : ولم يصرح بخلافه . وجزم به فى الفصول وغيره .

وقيل : إن زاد تضرره جاز ، وإلا فلا . وجزم به فى الشرح . وقدمه فى النظم قال المجد : والصحيح عندى : أنه متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه : صلى عليها . وإن لم يتضرر به كان كالصحيح . انتهى .

وقال فى المذهب : إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض : لم يلزمه النزول فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتى بالأركان أو بعضها ، أو لم يكن ذلك ممكنا على الراحلة : لزمه النزول إذا كان لا يشق عليه مشقة شديدة . فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين .

وتقدم فى باب استقبال القبلة صفة الصلاة على الراحلة فى الفرض وغيره .

فوائد

إحداها : أجرة من ينزله للصلاة ، كماء الوضوء على ماتقدم . ذكره أبو المعالى

الثانية : لو خاف المريض بالنزول : أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل : صلى عليها ، كالخائف على نفسه بنزوله من عدو ونحوه .

الثالثة : وكذا حكم غير المريض . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم القاضى

وابن عقيل . ونقل معناه ابن هانىء . ولا إعادة عليه ، ولو كان عذراً نادراً .

وذكر ابن أبى موسى : إن لم يستقبل ، لم يصح إلا فى حال المسايفة .

قال فى الفروع : ومقتضى كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ جوازه لخائف ومريض .

الرابعة : لو كان فى ماء وطين أومأ ، كمصلوب ومربوط ، على الصحيح من المذهب . وعنه يسجد على متن الماء كالغريق ، على الصحيح من المذهب فيه وقيل فى الغريق : يومىء . والصحيح من المذهب : أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء . وعنه يعيد الكل .

الخامسة : لو أتى بالمأمور الذى عليه ، وصلى على الراحلة بلاعذر قائماً ، أو صلى فى السفينة من أمكنه الخروج منها ، وهى واقفة أو سائرة : صح على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وعنه لا تصح . وقطع به فى المستوعب ، والمغنى ، وغيرهما فى الراحلة . وقدمه أبو المعالى وغيره .

وقال فى الفصول ـ فى السفينة ـ : هل تصح ، كما لو كانت واقفة أم لا . كالراحلة ؟ فيه روايتان . انتهى .

وحكم العجَلة والخفَّة ونحوهما فى الصلاة فيها : حكم الراحلة والسفينة ، على ما تقدم ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين .

قال ابن تميم : وفى الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان ، أصحهما : الصحة. قال فى الفروع : وقطع جماعة لاتصح هنا . كمعلق فى الهواء من غير ضرورة قال فى مجمع البحرين : المنع هنا أوجه من المنع هناك . قال ابن عقيل : لا تصح فى العجلة . لأنها غير مستقرة ، كالأرجوحة ، مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة كما تقدم . قال فى مجمع البحرين : وما قاله بعيد جداً ، لكون السفينة فوق الماء . وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار من جماد معظمه على الأرض . فهى أولى بالصحة . انتهى .

قال فى الفروع : فظاهر ماجزم به أبو المعالى وغيره : أنها تصح فى الواقفة . وجزم أبو المعالى وغيره : أنه لا يصح السجود ، وأنها لا تصح فى أرجوحة لعدم تمكنه عرفا . قال ابن عقيل ، وابن شهاب : ومثلها زورق صغير .

وجزم المجد فى شرحه : أنها لا تصح فى أرجوحة ، ولا من معلق فى الهواء وساجد على هواء أو ماء قدامه ، أو على حشيش أو قطن أو ثلج ، ولم يجد حجمه ونحو ذلك ، لعدم إمكان المستقر عليه . انتهى .

فعلى رواية عدم الصحة فى السفينة : يلزمه الخروج منها للصلاة . زاد ابن حمدان وغيره : إلا أن يشق على أصحابه . نص عليه .

السادسة : لا يشترط كون ما يحاذى الصدرَ مقراً . فلو حاذاه رَوْزنة ونحوها صحت ، بخلاف ماتحت الأعضاء . فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم تصح .

[قصر الصلاة فى السفر]

تنبيه : اشتمل قول المصنف فى قصر الصلاة ﴿ ومن سافَر سَفراً مباحاً ﴾ على منطوق ومفهوم . والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

فالمنطوق : جواز القصر فى السفر المباح مطلقاً ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يشترط أن يكون مباحاً غير نزهة ولافرجة . اختاره أبو المعالى . لأنه لَهْوٌ بلا مصلحة ولاحاجة . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والمذهب .

ونقل محمد بن العباس : يشترط أن يكون سفر طاعة . وهو ظاهر كلام ابن حامد .

وقال فى المبهج : إذا سافر للتجارة مكاثراً فى الدنيا . فهو سفر معصية[1] .

---

(١) هذا إذا قصد من المكاثرة الفخر والكبرياء والعلو فى الأرض بغير الحق .

قال فى الرعاية ، وحواشى ابن مفلح : وفيه نظر .

فعلى المذهب : إن كان أكثر قصده فى سفره مباحاً جاز القصر . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المجد ، ومجمع البحرين ، وغيرهما . قال فى الفروع : هو الأصح . وقيل : لا يجوز . ولو تساويا فى قصده ، أو غلب الحظر : لم يقصر قولا واحداً .

فوائد

إحداها : لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وغيره . واختاره المجد ، وغيره . وصححه فى مجمع البحرين [والنظم] وغيرهما . قال القاضى فى التعليق : هو ظاهر كلام أحمد . وقيل: له القصر . وأطلقهما الزركشى .

ولو نقل سفره المحرم إلى مباح ـ كما لو تاب ، وقد بقى مسافة قصر ـ فله القصر على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : لا يقصر . وقيل : يقصر ولو بقى أقل من مسافة القصر . وقطع به ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثانية : يجوز الترخص للزانى إذا غُرِّب ، ولقاطع الطريق إذا شُرِّد ، ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : جاز فى أصح الوجهين . وقدمه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح ، والفروع . وكلامه فيه بعض تعقيد . وقيل : لا يجوز لهم الترخص . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

الثالثة : يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها . على الصحيح من المذهب كالأسير . وعنه لايقصر المكره . وقال الخلال : إن أكره على سفر فى دار الإسلام قصر . وفى دار الحرب لايقصر . ومتى صار الأسير فى بلد الكفار أتم . نص عليه . وفيه وجه يقصر .

الرابعة : تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد ، فى نيته وسفره . على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها .

وفيها وجه فى النوادر : لا قصر . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، لكن قال : الأول أقيس وأشهر . وذكر أبو المعالى : تعتبر نية من لها أن تمتنع. قال : والجيش مع الأمير ، والجندى مع أميره ، إن كان رزقهم من مال أنفسهم ، ففى أيهما تعتبر نيته ؟ فيه وجهان . وإن لم يكن رزقهم فى مالهم — كالأجير والعبد لشريكين — ترجح نية إقامة أحدهما .

الخامسة : يقصر من حُبس ظلماً ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه ، على الصحيح من المذهب . بخلاف الأسير . قال فى الفروع : ويحتمل أن يبطل حكم سفره . لوجود صورة الإقامة .

قال أبو المعالى : كقصره لوجود صورة السفر فى التى قبلها .

وأما المفهوم : فمفهوم الموافقة . وهو ما إذا كان سفره مستحباً أو واجباً ، كسفر الحج ، والجهاد والهجرة ، وزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين[1] والوالدين ونحوه . فيجوز القصر فيه بلا نزاع .

ومفهوم المخالفة : يشمل قسمين .

القسم الأول : سفر المعصية . فلا يجوز القصر فيه ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر فيه . ورجحه ابن عقيل فى بعض المواضع . وقاله بعض المتأخرين .

فعلى المذهب : لايجوز له القصر ، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . قال فى التلخيص : وعليه الأصحاب .

---

(١) المساجد المستحب السفر للصلاة فيها ثلاثة

وقيل : يجوز له أكل الميتة ، ولا يمنع منه . اختاره فى التلخيص . وحكاه فى الفروع رواية . وقال : هى أظهر .

فعلى المذهب : إن خاف على نفسه قيل : له تُبْ وكُلْ .

ويأتى فى أول الحَجْر إذا سافر وعليه دين يحل فى سفره ، أو هو حالٌّ : هل له الترخص أم لا ؟

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى : لايترخص من قصد مَشْهداً أو مسجداً غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : أو نبى غيره[1] . وجزم بهذا فى الرعاية الصغرى .

قال فى التلخيص : قاصدُ المشاهد وزيارتها لايترخص انتهى . [وجزم به فى النظم] والصحيح من المذهب : جواز الترخص[2] . قاله فى المغنى وغيره .

القسم الثانى : السفر المكروه . فلا يجوز القصر فيه . صرح به ابن منجا فى شرحه . وقاله ابن عقيل فى السفر إلى المشاهد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : قال فى الهداية : إذا سافر سفراً فى غير معصية فله أن يقصر . وكذا فى الخلاصة .

---

(١) بل النص فى صحيح البخارى وغيره صريح فى النهى الشديد عن هذا ، لأن اتخاذها عيدا هو من الوثنية . وقبور الأنبياء أولى بالتحريم . لأن النفوس أسرع إلى تعظيمها وتقديسها بالعبادة والطواف بها .

(٢) عجيب جدا أن يكون هذا الصحيح ، مع مخالفته الصريحة لنصوص السنة الصحيحة الصريحة . ولشيخ الإسلام ابن تيمة وتلميذه ابن القيم تحقيق قيم جدا فى هذا . فارجع إليه فى « اقتضاء الصراط المستقيم » وغيره من كتب شيخ الإسلام ، وفى «إغاثة اللهفان» وغيره من كتب ابن القيم . وفى كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وشرحه « فتح المجيد » للشيخ عبد الرحمن بن حسن . رحمهم الله .

فظاهرهما : جوز المسح فى السفر المكروه . قال فى تذكرة ابن عبدوس : ويسن لمسافر لغير معصية انتهى . ومن يجيز القصر فى سفر المعصية فهنا بطريق أولى

قوله ﴿ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى جواز القصر : أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً براً أو بحراً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يشترط أن يكون عشرين فرسخاً . حكاها ابن أبى موسى فمن بعده .

واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر فى مسافة فرسخ . وقال أيضاً : إن حُدَّ فتحديده ببريد أجود .

وقال المصنف ، والشيخ تقى الدين أيضاً : لا حجة للتحديد ، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

فوائد

إحداها : الصحيح من المذهب ، أن مقدار المسافة : تقريب لا تحديد . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم تقريباً . وهو أولى .

قلت : هذا مما لا يشك فيه .

وقال أبو المعالى : المسافة تحديد . قال ابن رجب فى شرح البخارى : الأميال تحديد . نص عليه الإمام أحمد .

الثانية : الستة عشر فرسخا يومان قاصدان . وذلك أربعة بُرُد . والبريد أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . و بأميال بنى أمية ميلان ونصف . والميل اثنا عشر ألف قدم . قاله القاضى وغيره . وقطع به فى الفروع ، وغيره . وذلك ستة آلاف ذراع . والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة . قطع به فى الفروع وغيره . وقال أبو الفرج بن أبى الفهم : الميل أربعة آلاف ذراع بالواسطى . انتهى .

وقيل : هو ألف خطوة بخطى الجمل .

وقدم فى الرعاية أنه ألفا خطوة ، ثم قال قلت : يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيه ، ثم قال : وقيل الميل ألف باع . كل باع أربعة أذرع فقط ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . انتهى .

وقال الحافظ العلامة ابن حجر ، فى فتح البارى شرح صحيح البخارى : وقيل : الميل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان . وقيل : ثلاثة آلاف وخمسمائة . وصححه ابن عبد البر ، ثم قال : الذراع الذى ذكر : قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمن . فعلى هذا : فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا . قال : وهذه فائدة نفيسة قلّ من تنبه إليها انتهى .

الثالثة : قال الجوهرى : الميل من الأرض : منتهى مد البصر . وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة ، فلا يدرى : هو رجل أو امرأة ، أهو ذاهب أم هو آتٍ ؟

الرابعة : المعتبر نية المسافة لا حقيقتها . فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة . حكاها القاضى فى شرحه قال : وهى أصح . وهى من المفردات .

ولو شك فى قدر المسافة لم يقصر . فلو خرج لطلب آبق ونحوه ، على أنه متى وجده رجع : لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختار ابن أبى موسى ، وابن عقيل : القصر ببلوغ المسافة ، وإن لم ينوها . وجزم به فى المستوعب ، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها ، فإنه يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء .

و يأتى إذا سافر غير مكلف سفراً طويلاً ، ثم كلف فى أثنائه بعد قوله « و إذا أقام لقضاء حاجته » .

الخامسة : لايقصر سائح ولا هائم لايقصد مكانا معيناً . جزم به فى الرعاية الصغرى . قال فى الكبرى : لايترخص فى الأصح . وقال : كذا لايترخص تائهٍ.

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وهو صحيح . فلايجوز لهم القصر ولاالجمع ، على الصحيح من المذهب[1] نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع ، وقال : اختاره الأكثر . وقدمه فى الفائق ، وقال : لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا . واختار أبو الخطاب فى العبادات الخمس ، والشيخ تقى الدين : جواز القصر والجمع لهم . فيعايى بها . واختار المصنف جواز الجمع فقط . قال فى الفروع : وهو الأشهر عن أحمد . فيعايى بها .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله ﴿ إذا فارقَ بُيوتَ قَرَيَتِه ﴾ أنه لا بد أن يفارق البيوت العامرة والخربة . وهو وجه اختاره القاضى . والصحيح من المذهب ،وعليه أكثر الأصحاب : أنه لايشترط أن يفارق البيوت الخربة ، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة ، سواء وليها بيوت خربة أو البرية . و يحتمله كلام المصنف هنا .

أما إن ولىَ البيوت الخربة بيوت عامرة : فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التى تليها . قال أبو المعالى : وكذا لو جُعل الخراب مزارع و بساتين يسكنه أهله ولو فى فصل النزهة .

الثانى : مفهوم كلامه : أنه لايقصر إلا إذا فارق البيوت ، سواء كانت داخل السور أو خارجه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

(١) حقق ابن القيم فى زاد المعاد وغيره : أنهم كانوا يصلون قصراً بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : له القصر إذا فارق سور بلده ، ولو لم يفارق البيوت. قدمه فى الفائق .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً ـ وكثير من الأصحاب ـ : جواز القصر إذا فارق بيوت قريته ، سواء اتصل به بلد آخر أو لا . واعتبر أبو المعالى انفصاله ولو بذراع . موجود فى كلام المجد وغيره : لا يتصل . وقال فى الرعاية الكبرى : و إذا تقاربت قريتان أو حلتان فهما كواحدة . و إن تباعدتا فلا .

فائدتان

إحداهما : قال أبو المعالى : لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم يقصرون . وهو متجه . انتهى .

الثانية : يعتبر فى سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا . واعتبر أبو المعالى ، وأبو الوفاء مفارقة من صعد جبلا : المكانَ المحاذى لرءوس الحيطان ومفارقة من هبط : لأساسها . لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سَمْتها .

قوله ﴿ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : الإتمام أفضل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَمَّ جَازَ ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقيل : لا يجوز الإتمام . قال فى الفائق : وعنه التوقف . وعنه لا يعجبنى الاتمام . وقيل : يكره الاتمام . اختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : و يحتمله كلام المصنف .

قال فى القاعدة الثالثة ، وعن أبى بكر : أن الركعتين الأخيرتين تنفل ،

لا يصح اقتداء المفترض به فيهما . وهو متمش على أصله . وهو عدم اعتبار نية القصر، ويأتى عنه اشتراط النية : هل الأصل فى صلاة المسافر أربع أو ركعتان ؟

فائدة : يوتر فى السفر، ويصلى سنة الفجر أيضاً . ويخير فى غيرها . هذا المذهب.

وقال الشيخ تقى الدين : يسن ترك التطوع بغير الوتر ، وسنة الفجر . قيل للإمام أحمد : التطوع فى السفر ؟ قال : أرجو أنه لا بأس به . وأطلق أبو المعالى التخيير فى النوافل والسنن الراتبة .

قلت : هو فعل كثير من السلف .

ونقل ابن هانىء : يتطوع أفضل . وجزم به فى الفصول ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقى الدين فى غير الرواتب . ونقله بعضهم إجماعاً . قال فى الفائق : لا بأس بتنفل المسافر . نص عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ فِى الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ فِى السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ : لَزِمَه أَنْ يُتِمَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب فيهما . قال فى الفروع : ومن أوقع بعض صلاته مقيما ـ كراكب سفينة ـ أتم . وجعلها القاضى وغيره أصلا لمن ذكر صلاة سفر فى حضر

وقيل : إن نوى القصر ، مع علمه بإقامته فى أثنائها ، صح .

فعلى المذهب : لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت فى الأشهر . لبطلان الطهارة ببطلان المسح .

فائدتان

إحداهما : لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الحواشى : هو قول أصحابنا . وهو من المفردات . وعنه يقصر . اختاره فى الفائق . وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، كقضاء المريض ما تركه فى الصحة ناقصاً ، وكوجوب الجمعة على العبد الذى عتق بعد

الزوال ، وكالمسح على الخفين . وقيل : إن ضاق الوقت لم يقصر . وعنه إن فعلها فى وقتها قصر . اختارها ابن أبى موسى .

الثانية : لو قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية : أجزأه . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئه . ومثله لو جمع بين الصلاتين فى وقت أولاهما بتيمم ، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء .

قوله ﴿ وإذا ذكر صلاة حضر فى سفر ، أو صلاة سفر فى حضر لزمه أن يتم ﴾ .

هذا المذهب فيهما . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر فى حضر .

وحكى وجه يقصر أيضاً فى عكسها ، اعتباراً بحالة أدائها ، كصلاة صحة فى مرض . وهو خلاف ماحكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أو ائتم بمقيم ، أو بمن يشك فيه : لزمه أن يتم ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر . اختارها فى الفائق . فعليها يقصر من أدرك التشهد فى الجمعة .

وعلى المذهب : يتم . نص عليه . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقاً ، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة اقتداء مفترض بمتنفل .

فائدة : لو نوى المسافر القصر ـ حيث يحرم عليه ـ عالماً به ، كمن نوى القصر خلف مقيم عالماً . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لاتنعقد ، لنيته ترك المتابعة ابتداء ، كنية مقيم القصر ونية مسافر ، وعقد الظهر خلف إمام جمعة نص عليه .

وقيل : تنعقد . لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية . فيتم تبعا ، كما لو كان غير

عالم . و إن صح القصر بلا نية قصر . قال فى الرعاية ـ وتابعه فى الفروع وغيره ـ وتتخرج الصحة فى العبد إن لم تجب عليه الجمعة . و إن صلى المسافر خلف من يصلى الجمعة ونوى القصر : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب .

وقال أبو المعالى : يتجه أن تجزئه إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة . قال أبو المعالى وغيره : و إن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلى الصبح : أتم .

قوله ﴿أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يلزمه إتمامها فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا . لزمه أن يُتِمَّ﴾

إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت . إن كان فسادها عن غير حدث الإمام ، لزمه إتمامها ، قولا واحداً . و إن كان فسادها لكون الإمام بانَ محدثاً بعد السلام : لزمه الإتمام أيضاً . و إن بان محدثا قبل السلام : فنى لزوم الإتمام وجهان . وأطلقهما فى التلخيص ، والفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وقال فى الرعاية الكبرى ، فى موضع آخر : فله القصر فى الأصح .

قال أبو المعالى : إن بان محدثا مقيما معا قصر . وكذا إن بان حدثه أولاً ، لا عكسه .

فائدتان

إحداهما : لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم أحدث واستخلف مقيما ، لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم . وأما الطائفة الأولى : فإن نووا مفارقة الأول قصروا ، و إن لم ينووا مفارقته أتموا ، لائتمامهم بمقيم . قاله فى مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهما .

الثانية : لو ائتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ، ثم علم حدث نفسه فله القصر . لأنه باطل لا حكم له .

قوله ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ﴾ يعنى عند الإحرام ﴿لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى جواز القصر : أن ينويه عند الإحرام . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو بكر : لايحتاج القصر والجمع إلى نية . واختاره الشيخ تقى الدين . واختاره جماعة من الأصحاب فى القصر .

قال ابن رزين فى شرحه : والنصوص صريحة فى أن القصر أصل . فلا حاجة إلى نيته . قال فى الفروع : والأشهر ولو نوى الاتمام ابتداء . لأنه رخصة . فيتخير مطلقاً كالصوم .

قال الزركشى : قلت قد ينبنى على ذلك فعل الأصل فى صلاة المسافر الأربع وجوز له ترك ركعتين . فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ، ووقعت الأربع فرضا أو أن الأصل فى حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا . فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل ، وهو ركعتان ؟ فيه روايتان . المشهور منهما : الأول . والثانى : أظنه اختيار أبى بكر .

و ينبنى على ذلك إذا ائتم به مقيم : هل يصح بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتنفل ؟

و يشترط أيضاً : أن يعلم أن إمامه إذن مسافر ، ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس . لأن إمامه نوى القصر عملا بالظن . لأنه يتعذر العلم . ولو قال : إن قصر قصرت ، و إن أتم أتممت ـ : لم يضر .

ثم فى قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان . لتعارض الأصل والظاهر . وأطلقهما فى الفروع [ومختصر ابن تميم] قال فى الرعاية : وله القصر فى الأصح [وقدمه فى المغنى والشرح] .

فائدة : لو استخلف الإمام المسافر مقيما لزم المأمومون الإتمام . لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمته . ولأن قدوم السفينة بلدَه يوجب الاتمام و إن لم يلتزمه .

وتقدم إذا استخلف مسافر مقيما فى الخوف ، و إذا استخلف مقيم مسافراً لم يكن معه : قصر .

فوائد

منها : لو شك فى الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام . و إن ذكر فيما بعد أنه كان نوى ، لوجود مايوجب الإتمام فى بعضها . فكذا فى جميعها . قاله الأصحاب . وقال المجد : ينبغى عندى أن يقال فيه من التفصيل مايقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل ؟

ومنها : لو ذكر من قام إلى ثالثة سهواً قطع . فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركعتين سوى ما سها به . فإنه يلغو . ولو كان من سها إماما بمسافر تابعه ، إلا أن يعلم سهوه . فتبطل صلاته بمتابعته . و يتخرج لا تبطل .

ومنها : لو نوى القصر فأتم سهوا : ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب . وقيل : لا .

قلت : فيعايى بها .

ومنها : لو نوى القصر ، ثم رفضه ونوى الإتمام جاز . قال ابن عقيل : وتكون الأوليان فرضا . و إن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر ، بطلت صلاته فى أحد الوجهين . وأطلقهما فى مختصر ابن تميم والفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : الصواب الجواز . وفعله دليل بطلان نية القصد .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ طَرِيقٌ بَعِيدٌ وَطَرِيقٌ قَرِيبٌ . فَسَلَكَ البَعِيدَ . فَلَهُ القَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يقصر إلا لغرض . لا فى سلوكه سوى القصر . وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة . ورده فى الفروع . قال فى الرعاية : وقيل لايقصر . إن سلكه ليقصر فقط ، ثم قال وقلت : ومثله بقية رُخَص السفر .

قوله ﴿ أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِى آخَرَ فَلَهُ القَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه

فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وصححه الزركشى ، وغيره . ونصره المجد وغيره . وقيل : يلزمه الإتمام . وهو احتمال فى المغنى وغيره . وصححه فى الرعاية الكبرى ، ونظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم ، والمحرر ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة : قال فى الفروع : لو ذكرها فى إقامة متخللة أتم . وقيل : يقصر ، لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه . انتهى .

والذى يظهر : أن مراده بالإقامة المتخللة : التى يتم فيها الصلاة فى أثناء سفره . ومراده أيضاً : إذا كان سفراً واحداً . بدليل قوله قبل ذلك « ومن ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه » وقال فى الرعاية : وإن نسيها فى سفر ، ثم ذكرها فى حضر ، ثم قضاها فى سفر آخر : أتمها .

فيحتمل أن صاحب الفروع أراد هذا ، ويكون قوله « ومن ذكر صلاة سفر فى حضر وأراد قضاءها فى الحضر » .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلام المصنف ـ وهو من مفهوم الموافقة ـ أنه لو ذكر الصلاة فى ذلك السَّفر : أنه يقصر بطريق أولى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يلزمه الإتمام . لأنه مختص بالأداء كالجمعة . ونقل المروذى مايدل عليه . قاله المجد . وهو من المفردات .

الثانى : ظاهر قوله « أو ذكر صلاة سفر » أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أوضاق عنها : أنه لا يقصر . وجزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، ونظم المفردات . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والفائق . وقاله المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

قال فى الفروع : وأخذ صاحب المحرر من تقييد المسألة ـ يعنى التى قبل هذه ـ

بالناسى ، ومما ذكره ابن أبى موسى فى التى قبلها ـ يعنى إذا سافر بعد وجوبها عليه على ماتقدم ـ أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها . وقاسه على السفر المحرم . وقاله الحلوانى . فإنه اعتبر أن تفعل فى وقتها .

وقال القاضى فى التعليق ـ فى وجوب الصلاة بأول الوقت ـ : إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها . لأنه مفرط . ولاتثبت الرخصة مع التفريط فى المرخص فيه . انتهى .

قال شيخنا فى حواشى الفروع : لايصلح أن يكون ما ذكره الحلوانى مأخذاً لمسألة المحرر . لأنه جزم بعدم قصرها . وجزم بأنه إذا نسى صلاة فى سفر فذكرها : أنه يقصرها . فعلم أنه لايشترط للقصر كونها مؤداة . لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية . انتهى .

قلت : فى قول شيخنا نظر . لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها . وصاحب الفروع إنما قال « إذا تركها عمداً » وأنه مقاس على السفر المحرم، وأن الحلوانى قال ذلك . ولا يلزم من تجويز الحلوانى قصرها إذا نسيها : أن يقصرها إذا تركها عمداً .

قال ابن رجب : ولا يعرف فى هذه المسألة كلام للأصحاب . إلا أن بعض الأئمة المتأخرين ذكر أنه لا يجوز القصر . واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب فى مسائل . وليس فيما ذكره حجة . انتهى . وأراد بذلك المجد .

قال فى النكت : ولم أجد أحداً ذكرها قبل صاحب المحرر . انتهى .

وقيل : له القصر ، ولو تعمد التأخير . وهو احتمال فى ابن تميم . وقال : وهو ظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ واختاره فى الفائق . وإليه ميل ابن رجب ونصره فى النكت . ورد ما استدل به المجد . قال ابن البنا فى شرح المجد : من أخر الصلاة عمداً فى السفر وقضاها فى السفر ، فله القصر كالناسى . قال : فلم يفرق أصحابنا بينهما ، وإنما يختلفان فى المأثم . انتهى .

قال ابن رجب : وهو غريب جداً . وذكر القاضى أبو يعلى الصغير فى شرح المذهب نحوه . وقال فى النكت : وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر فى هذه المسألة . وصرح به بعضهم . وذكره فى الرعاية وجهاً . وهو ظاهر اختياره فى المغنى . وذكر عنه مايدل على ذلك . وجعل ناظم المفردات إتمام الصلاة إذا تركها عمداً حتى يخرج وقتها : من المفردات . فقال :

وهكذا فى الحكم من إذا ترك صلاته ، حتى إذا الوقت انفرك
وكان عمداً فرضه الإتمام وليس كالناسى ياغلام

وهو قدقال «هيأتهاعلى الصحيح الأشهر» وكأنه اعتمد على مافى المحرر

قوله ﴿ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِى بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ ، وإِلَّا قَصَّر ﴾ .

هذا إحدى الروايات عن أحمد . اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، والمصنف . قال فى الكافى : هى المذهب . قال فى المغنى : هذا المشهور عن أحمد . ونصرها فى مجمع البحرين . قال ابن رجب ، فى شرح البخارى : هذا مذهب أحمد المشهور عنه . واختيار أصحابه . وجعله أبو حفص البرمكى مذهب أحمد من غير خلاف عنه . وتأول كل ماخالفه مما روى عنه . وجزم به فى العمدة ، وناظم المفردات ، وهو منها . وقدمه الناظم .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا قصر . وهذه الرواية هى المذهب . قال ابن عقيل : هذه المذهب قال فى عمدة الأدلة ، والقاضى فى خلافه : هذه أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الإيضاح ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، ومنتخب الأدمى . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم و إلا قصر . قدمه فى الرعاية الكبرى وأطلقهن فى مجمع البحرين .

وقال فى النصيحة : إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم و إلا قصر .

فائدتان

إحداهما : يحسب يوم الدخول والخروج من المدة ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يحسبان منها .

الثانية : لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو أقام ببادية لا يقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الفائق وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وغيرهم .

وقيل : لايلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة . وقيل : أو غيرها . ذكره أبو المعالى . وقال فى التلخيص ، والبلغة : إقامة الجيش للغزو لاتمنع الترخص و إن طالت . لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

قال فى النكت : يشترط فى الإقامة التى لاتقطع السفر ، إذا نواها : الإمكان بأن يكون موضع لبث وقرار فى العادة . فعلى هذا : لو نوى الإقامة بموضع لايمكن : لم يقصر ، لأن المانع نية الإقامة فى بلدة . ولم توجد . وقال أبو المعالى ، فى شرح الهداية : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلا ، كالمفازة . ففيه وجهان . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين وغيره : إن له القصر والفطر ، و إنه مسافر ، مالم يجمع على إقامة و يستوطن .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ﴾ .

قصر أبداً . يعنى إذا لم ينو الإقامة . ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر . وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف . و إن ظن أن الحاجة لا تنقضى إلا بعد مضى مدة القصر . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له

القصر . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقيل : له ذلك . جزم به فى الكافى ، ومختصر ابن تميم . قال فى الحواشى : وهو الذى ذكره ابن تميم وغيره .

فوائد

إحداها : لو نوى إقامة بشرط ، مثل أن يقول : إن لقيت فلانا فى هذا البلد أقمت فيه ، وإلا فلا : لم يصر مقيما بذلك . ثم إن لم يلقه فلا كلام . وإن لقيه صار مقيما إذا لم يفسخ نيته الأولى . فإن فسخها قبل لقائه ، أو حال لقائه : فهو مسافر . فيقصر بلانزاع . وإن فسخها بعد لقائه ، فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر ، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة ، هل له القصر قبل شروعه فى السفر ؟ على وجهين . قاله ابن تميم ، والرعاية . وقدمه فى مجمع البحرين .

والصحيح من المذهب : أنه لايجوز له القصر حتى يشرع فى السفر . ويكون كالمبتدىء له كما لو تمت مدة الإقامة . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد ، ومجمع البحرين .

قال فى الفروع : واختار الأكثر : يقصر إذا سافر ، كما لو تمت مدة الإقامة .

والوجه الثانى : ـ ونقله صالح ـ : أنه يقصر من حين نوى السفر . فأبطل النية الأولى بمجرد النية . لأنها تثبت بها . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : لو مر بوطنه أتم مطلقاً . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه يقصر ، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور .

ولو مر ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه ، أتم على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يتم أيضاً إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية . وهى من المفردات .

وقيل : أو مال .

وقال فى عمد الأدلة : لا مال منقول . وقيل : إن كان له به ولد أو والد أو دار : قصر ، وفى أهلٍ غيرهما ، أو مال : وجهان .

الثالثة : لو فارق وطنه بنيـة رجوعه بقرب لحاجة : لم يترخص حتى يرجع ويفارقه . نص عليه . وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به فقط ، لـكونه فى طريق مقصده . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . قال المجد ، ومجمع البحرين : هذا ظاهر مذهبنا .

وأما على قولنا « يقصر المجتاز على وطنه » فيقصر هنا فى خروجه منه أولا ، وعوده إليه واجتيازه به .

قال فى مجمع البحرين ، قلت : وهو ظاهر عبارة الـكافى . انتهى .

و إذا فارق أولا وطنه بنية المضى بلا عود ، ثم بدا له العود لحاجة فترخصه قبل نية عوده جائز . و بعدها غير جائز ، لا فى عوده ولا فى بلده حتى يفارقه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى مجمع البحرين . وقال : ذكره القاضى . وقدمه فى الفروع .

وعنه يترخص فى عوده إليه لافيه ، كنية طارئة للاقامة بقرية قريبة منه .

قال المجد : ويقوى عندى أنه لايقصر إذا دخل وطنه ، ولـكن يقصر فى عوده إليه .

الرابعة : لاينتهى حكم السفر ببلوغ البلد الذى يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو المنصوص والمختار للأكثر . وقيل : بلى .

الخامسة : لو سافر من ليس بمكلف ـ من كافر وحائض ـ سفراً طويلا ، ثم كلف بالصلاة فى أثنائه ، فله القصر مطلقاً فيما بقى . وقيل : يقصر إن بقى مسافة القصر ، و إلا فلا . واختاره فى الرعايتين .

السادسة : لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة : ترخص مطلقاً حتى فيه . نص عليه ، لزوال نية إقامته ، كعوده مختاراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : كوطنه .

فائدة : كل من جاز له القصر جاز له الفطر ، ولا عكس . لأن المريض ونحوه لامشقة عليه فى الصلاة ، بخلاف الصوم . وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال ـ مثلا ـ فيفطر ، و إن لم يقصر . أشار إليه ابن عقيل ، لـكنه لم يذكر الفطر . قال فى الفروع : فقد يعايى بها . وقال أيضاً : ولعل ظاهر ماسبق : أن من قصر جمع . لـكونه فى حكم المسافر . قال : وظاهر ماذكروه فى باب الجمع لايجمع .

وقال القاضى ـ فى الخلاف فى بحث المسألة ـ إذا نوى إقامة أربعة أيام : له الجمع ، لامازاد . وقيل للقاضى : إذا لم يجمع إقامة لايقصر ، لأنه لايجمع ؟ فقال : لايسلم هذا ، بل له الجمع . انتهى .

وقال فى الفروع : وهل يمسح مسح مسافر من قصر ؟ قال الأصحاب ـ كالقاضى وغيره ـ هو مسافر مالم يفسخ ، أو ينوى الإقامة ، أو يتزوج ، أو يقدر على أهل .

وقال الأصحاب ـ منهم ابن عقيل ـ الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ، ثلاثاً ، والفطر . قال ابن عقيل : فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيما . وخرج عن رخصة السفر ، و يستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى مادونها .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ والملاّحُ الذى معه أهْلُه ، ولَيْسَ له نِيَّـةُ الإقامةِ ببَلَدٍ ليس له الترخُّصُ ﴾ أنه إذا لم يكن معه أهله : له الترخص . وهو المذهب ، وهو صحيح . وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . ولم يعتبر القاضى ـ فى موضع من كلامه ـ فى الملاح ومن فى حكمه كون أهله معه ، فلايترخص وحده . قال فى الفروع : وهو خلاف نصوصه .

فعلى قول القاضى ، وعلى المذهب أيضـاً ـ فيما إذا كان معه أهله مع عدم الترخص ـ من المفردات . قال الأصحاب : لتفويت رمضان بلا فائدة ، لأنه يقضيه فى السفر ، وكما تقعد امرأته مكانها كمقيم .

فائدة : قال فى الرعاية : ومثل الملاح من لا أهل له ، ولا وطن ، ولا منزل يقصده ، ولا يقيم بمكان ، ولا يأوى إليه . انتهى .

وتقدم أن الهائم والسائح والتائه لايترخصون .

فائدتان

إحداهما : المكارى والراعى والفَيِّج والبريد ونحوهم : كالملاح لايترخصون ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : عنه يترخصون ، وإن لم يترخص الملاح . اختاره المصنف . وقال: سواء كان معه أهله أولا . لأنه مسافر مشقوق عليه . بخلاف الملاح ،واختاره أيضاً الشارح ، وأبو المعالى ، وابن منجا . وإليه ميل صاحب مجمع البحرين . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : الفيج ـ بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة ، والجيم ـ رسول السلطان مطلقاً . وقيل : رسول السلطان إذا كان راجلا . وقيل : هو الساعى . قاله أبو المعالى . وقيل : هو البريد .

قوله ﴿فَصْلٌ فِى الْجَمْعِ . ويجوز الجمعُ بينَ الظُّهْرِ والعصر ، والعشاءين فى وقتِ إِحْدَاهُمَا . لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : السَّفَرِ الطَّوِيلِ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز الجمع فى السفر : أن تكون مدته مثل مدة القصر ، وعليه الأصحاب . وقيل : ويجوز أيضاً الجمع فى السفر القصير . ذكره فى المبهج . وأطلقهما .

تنبيه : يؤخذ من قول المصنف « ويجوز الجمع » أنه ليس بمستحب . وهو كذلك ، بل تركه أفضل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد ، وصاحب مجمع البحرين . ونص عليه . وقدمه فى الفروع . وغيره . وعنه الجمع أفضل . اختاره أبو محمد الجوزى وغيره ، كجمعى عرفة ومزدلفة . وعنه التوقف .

قوله ﴿ فِي وقْتِ إحْدَاهُما ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز الجمع فى وقت الأولى كالثانية . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور المعمول به فى المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا المشهور عن أحمد . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لايجوز الجمع للمسافر إلا فى وقت الثانية ، إذا كان سائراً فى وقت الأولى .اختاره الخرقى . وحكاه ابن تميم وغيره رواية . وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب . قاله فى الحواشى .

وقيل : لايجوز الجمع إلا لسائر مطلقاً . وقال ابن أبى موسى : الأظهر من مذهبه : أن صفة الجمع : فعل الأولى آخر وقتها وفعل الثانية أول وقتها .

وقال الشيخ تقى الدين : الجمع بين الصلاتين فى السفر يختص بمحل الحاجة ، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر .

وقال أيضاً : فى جواز الجمع للمطر فى وقت الثانية وجهان . لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها .

وقيل : لا يصح جمع المستحاضة إلا فى وقت الثانية فقط . قاله فى الرعاية .

تنبيه : ظاهر قوله « السفر الطويل » أنه لايجوز الجمع للمكى ومن قارب بعرفة ومزدلفة ومنى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه [أكثر] الأصحاب ، ونص عليه . واختار أبو الخطاب فى العبادات الخمس والمصنف والشيخ تقى الدين : جواز الجمع لهم . وتقدم ذلك قريباً أول الباب فى القصر .

قوله ﴿ والمرضُ الذى يلحقه بترك الجمع فيه مَشَقَّةٌ وضَعْفٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز له الجمع . ذكرها أبو الحسين فى تمامه ، وابن عقيل .

وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع ، و إلا فلا .

فوائد

منها : يجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة . على الصحيح من المذهب نص عليه . وذكر فى الوسيلة رواية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقال أبو المعالى : هو كمريض .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة . جزم به فى الرعاية . والفروع .

ومنها : يجوز الجمع للمستحاضة ومن فى معناها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يجوز . وعنه إن اغتسلت لذلك جاز وإلا فلا .

وتقدم وجه أنه لا يجوز لها الجمع إلا فى وقت الثانية .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً للعاجز عن معرفة الوقت ، كالأعمى ونحوه . قال فى الرعاية : أومأ إليه .

ومنها : ما قاله فى الرعاية وغيرها : يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوفه على نفسه ، أو حرمه ، أو ماله ، أو غير ذلك . انتهى .

وقد قال أحمد فى رواية محمد بن مشيش : الجمع فى الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل . قال القاضى : أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله .

قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : وهذا من القاضى يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع .

وقالا أيضاً : الخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام الإمام أحمد ، كالمرض ونحوه ، وأولى ، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو . قال فى الفروع وشرحه ، [ويتوجه أن] مراد القاضى غير غلبة النعاس .

قلت : صرح بذلك فى الوجيز . فقال : ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، عدا نُعاس ونحوه .

وقال فى الفائق ـ بعد كلام القاضى ـ قلت : إلا النعاس . وجزم فى التسهيل بالجواز فى كل ما يبيح ترك الجمعة .

واختار الشيخ تقى الدين جواز الجمع للطباخ ، والخبـاز ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع .

قوله ﴿ وَالمَطَر الَّذِى يَبُلُّ الثِّيَاب ﴾ .

ومثله : الثلج والبرد والجليد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه ، نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل : لا يجوز الجمع . وهو رواية عن أحمد .

تنبيه : مراده بقوله « الذى يبل الثياب » أن يوجد معه مشقة . قاله الأصحاب .

ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يبل الثيـاب لا يجوز الجمع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يجوز الجمع للطل .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ إلا أنَّ جَمْعَ المَطَرِ يَخْتَصُّ العِشَاءَيْنِ ، فى أصح الوجهين ﴾ .

وهما روايتان . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه فى رواية الأثرم . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم أبو الخطاب فى رءوس المسائل . فإنه جزم به فيها .

والوجه الآخر : يجوز الجمع كالعشاءين . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب فى الهداية ، والشيخ تقى الدين وغيرهم . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها ، والتسهيل . وصححه فى المذهب . وقدمه فى الخلاصة ، وإدراك الغاية . وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وخصال ابن البنا ، والطوفى فى شرح الخرقى ، والحاويين .

فعلى الثانى : لايجمع الجمعـة مع العصر [فى محل يبيح الجمع] قال القاضى أبو يعلى الصغير وغيره : ذكروه فى الجمعة . ويأتى هناك .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ لأَجْلِ الوَحَلِ ؟ ﴾ .

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلوانى . وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمحرر ، والشرح .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضى قال أصحابنا : الوحل عذر يبيح الجمع . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا أظهر وأقيس . وصححه ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تميم ، والتصحيح وغيرهم . وجزم به الشريف ، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما ، والمبهج ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : لايجوز . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر كلامه فى العمدة . فإنه قال : ويجوز الجمع فى المطر بين العشاءين خاصة . وقيل : يجوز إذا كان معه ظلمة . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى .

فائدتان

إحداهما : لم يقيد الجمهور الوحل بالبلل . وذكر الشريف ، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما وغيرهما : أن الجواز مختص بالبلل .

الثانية : إذا قلنا يجوز للوحل ، فمحله بين المغرب والعشاء . فلا يجوز بين الظهر والعصر ، وإن جوزناه للمطر ، على الصحيح . قدمه فى الفروع . وأطلق بعضهم الجواز .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ لأَجْلِ الريح الشَّدِيدَة البَارِدَةِ ؟ ﴾

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلوانى .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فى الوحل خلافاً ومذهباً . فلاحاجة إلى إعادته.

فائدة : الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين . ذكره غير واحد . زاد فى المذهب والمستوعب ، والكافى : مع ظلمة . وأطلق الخلاف ـ كالمصنف ـ فى التلخيص والمحرر .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّى فِى بَيْتِهِ ، أَوْ فِى مَسْجِدٍ طَرِيقُه تَحتَ سأبَاطٍ ؟ على وجهين ﴾ .

وكذا لو ناله شىء يسير . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والحواشى ، والفائق ، وتجريد العناية .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضى : هذا ظاهر كلام أحمد ، وصححه فى التصحيح . ونصره فى مجمع البحرين .

قال فى المنور : ويجوز لمطر يبل الثياب ليلاً . وجزم به فى النظم ، ونهاية ابن رزين وإدراك الغاية . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : لا يجوز . اختاره ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وهو ظاهر كلامه فى العمدة ، كما تقدم .

وقيل : يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع .

قال المجد : هذا أصح . وجزم به فى الإفادات ، والحاويين . وقدمه فى الرعايتين ، مع أنهم أطلقوا الخلاف فى غير هذه الصورة كما تقدم .

وقدم أبو المعالى يجمع الإمام . واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

فائدة : لايجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ماتقدم . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين : جواز الجمع لتحصيل الجماعة ، والصلاة فى حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت ، ونحوف يخرج فى تركه أى مشقة .

قوله ﴿ وَيفعل الأرْفَقَ بِهِ : مِنْ تَأْخِير الأولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَة ، أوْ تَقْدِيم الثَّانِيَة إليْهَا ﴾ .

هذا أحد الأقوال مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين ، وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن منجا

وقيل : يفعل المريض الأرفق به ، من التقديم والتأخير ، وهو أفضل . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفائق ، والمصنف وغيرهم . زاد المصنف : فإن استويا عنده ، فالأفضل التأخير .

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا فى جمع المطر . فإن التقديم أفضل .

وعنه جمع التاخير أفضل . جزم به فى المحرر ، والإفادات ، ومجمع البحرين ، والمنور ، وتجريد العناية . وقدمه فى المستوعب ، والنظم ، والحواشى . وقال : ذكره جماعة . قال الشارح : لأنه أحوط . وفيه خروج من الخلاف ، وعملاً بالأحاديث كلها .

قال الزركشى : المنصوص ـ وعليه الأصحاب ـ أن جمع التأخير أفضل . ذكره فى جمع السفر .

وقال فى روضة الفقه : الأفضل فى جمع المطر : التأخير . وقيل : جمع التأخير أفضل فى السفر دون الحضر . جزم به فى الهداية ، والخلاصة . وقدمه ابن تميم فى حق المسافر . وقال : نص عليه .

وقال الآمدى : إن كان سائراً فالأفضل التأخير ، وإن كان فى المنزل فالأفضل التقديم . وقال فى المذهب : الأفضل فى حق من يريد الارتحال فى وقت الأولى ، ولا يغلب على ظنه النزول فى وقت الثانية : أن يقدم الثانية . وفى غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية . انتهى .

وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً . وقيل : جمع التقديم أفضل فى جمع المطر ، نقله الأثرم ، وجمع التأخير أفضل فى غيره . وجزم به فى الكافى ، والحاويين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين .

وقال الشيخ تقى الدين : فى جواز الجمع للمطر فى وقت الثانية وجهان . لأنا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه .

قلت : ذكر فى المبهج وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر . نقله ابن تميم . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال .

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا ، فقال فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه : الأفضل التأخير فى المرض ، وفى المطر التقديم . وتقدم كلام المصنف فى المرض .

قوله ﴿ وَلِلجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : نِيَّةُ الْجَمْعِ ﴾

يعنى أحدها : نية الجمع . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تشترط النية للجمع . اختاره أبو بكر ، كما تقدم فى كلام المصنف ، والشيخ تقى الدين . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم ، والمستوعب . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يأتى بالنية عند إحرام الصلاة الأولى ، وعليه أكثر الأصحاب .

﴿ ويَحْتَمِلُ أن تُجْزِئَه النِّية قبلَ سلامِها ﴾

وهو وجه . اختاره بعض الأصحاب . قال فى المذهب : وفى وقت نية الجمع هذه وجهان . أصحهما : أنه ينوى الجمع فى أى جزء كان من الصلاة الأولى ، من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم . وأطلقهما فى المستوعب .

وقيل : تجزئه النية بعد السلام منها ، وقبل إحرام الثانية . ذكره ابن تميم عن أبى الحسين . وقيل : تجزئه النية عند إحرام الثانية . اختاره فى الفائق . وقيل : محل النية إحرام الثانية ، لا قبله ولا بعده . ذكره ابن عقيل . وجزم فى الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى و إحرام الثانية أيضاً . قال ابن تميم : ومتى قلنا :

محل النية الأولى ، فهل تجب فى الثانية ؟ على وجهين . وقال فى الحواشى : ومتى قلنا محل النية الأولى : لم تجب فى الثانية . وقيل : تجب .

قوله ﴿ وَأَنْ لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهمَا إلاَّ بِقَدْرِ الإقَامَةَ وَالوُضُوءِ ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ـ أنه تشترط الموالاة فى الجمع فى وقت الأولى . واختار الشيخ تقى الدين عدم اشتراط الموالاة . وأخذه من رواية أبى طالب ، والمروذى « للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق » وعلله الإمام أحمد بأنه يجوز له الجمع .

وأخذه أيضاً : من نصه فى جمع المطر إذا صلى إحداهما فى بيته ، والصلاة الأخرى فى المسجد ، فلا بأس .

تنبيه : قوله « وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء » هكذا قال كثير من الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . زاد جماعة فقالوا : لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء إذا أحدث . والتكبير فى أيام العيد ، أو ذكر يسير ، منهم صاحب التلخيص ، والبلغة فيها . وهو قول فى الرعاية .

وقال المصنف فى المغنى والشارح : المرجع فى اليسير والكثير إلى العرف . لا حدّ له سوى ذلك . قال : وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء . والصحيح : أنه لا حدّ له ، وقدم ما قاله المصنف فى المغنى ، وابن تميم ، وحواشى ابن مفلح .

قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : والمرجع فى طوله إلى العرف و إنما قرّب تحديده بالإقامة والوضوء . لأن هذا هو محل الإقامة ، وقد يحتاج إلى الوضوء فيه . وهما من مصالح الصلاة . ولا تدعو الحاجة غالباً إلى غير ذلك ،

ولا إلى أكثر من زمنه . انتهيا . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال ابن زين فى شرحه : وهو أقيس . وقال فى الرعاية الكبرى : وإن فرق بينهما عرفا ، أو أزيد من قدر وضوء معتاد ، أو إقامة صلاة : بطل .

واعتبر ابن عقيل فى الفصول الموالاة . وقال : معناها أن لايفصل بينهما بصلاة ولا كلام ، لئلا يزول معنى الاسم . وهو الجمع .

وقال أيضاً : إن سبقه الحدث فى الثانية ـ وقلنا : تبطل به ـ فتوضأ أو اغتسل ولم يطل ، ففى بطلان جمعه احتمالان .

وحكى القاضى فى شرحه الصغير وجهاً : أن الجمع يبطله التفريق اليسير .

فعلى الأول ، قال فى النكت : هذا إذا كان الوضوء خفيفاً . فأما من طال وضوءه ، بأن يكون الماء منه على بعد ، بحيث يطول الزمان . فإنه يبطل جمعه . انتهى . وفى كلام الرعاية المتقدم إيماء إليه . وقطع به الزركشى وغيره .

قوله ﴿ فإنْ صَلَّى السُّنَّة بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ فِى إحْدَى الروايتين ﴾

وهى المذهب . صححه فى التصحيح ، والخلاصة ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : لا تبطل كما لو تيمم . قال الطوفى فى شرح الخرقى : أظهر القول دليلا على عدم البطلان ، إلحاقاً للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها .

وأما صلاة غير الراتبة : فيبطل الجمع عند الأكثر . وقطعوا به .

وقال فى الانتصار : يجوز التنفل أيضاً بينهما .

ونقل أبو طالب : لا بأس أن يتطوع بينهما قال القاضى فى الخلاف : رواية أبى طالب تدل على صحة الجمع ، وإن لم تحصل الموالاة .

وتقدم أن الشيخ تقى الدين لا يشترط الموالاة فى الجمع .

وأطلق الروايتين فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يُطِل الصلاة . فإن أطالها بطل الجمع ، رواية واحدة . قاله الزركشى وغيره . وتقدم نظيره فى الوضوء .

فائدة : يصلى سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة . قاله أكثر الأصحاب وقيل : لايجوز . وقيل : إن جمع فى وقت العصر لم يجز ، وإلا جاز ، لبقاء الوقت إذن [ويصلى فى جمع[1] ، ولتقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب ، على الصحيح . وقال ابن عقيل : الأشبه عندى : أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء . وذكر الأول احتمالاً] .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين ، وَسَلَام الأولى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق ، والشرح . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح ، وغيرهم . قال ابن تميم : وسواء قلنا بإعتبار نية الجمع أم لا .

وقيل : لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى . قال ابن عقيل : لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يشترط وجود العذر فى جميع الصلاة الأولى . اختاره صاحب التبصرة .

فوائد

منها : لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد . فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع ، وإلا إن حصل منه وحل — وقلنا : يجوز الجمع لأجله — لم

(١) أى فى مزدلفة .

تبطل . جزم به ابن تميم ، وابن مفلح فى حواشيه . وقال فى الرعاية الكبرى : وإن حصل به وحل ، فوجهان . انتهى .

ولو شرع فى الجمع مسافر لأجل السفر . فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر ، بطل الجمع .

ومنها : يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية . فلو قدم فى أثنائها أو صح ، أو أقام . بطل الجمع . على الصحيح من المذهب ، كالقصر . وجزم به فى العمدة . فقال : واستمرار العذر حتى يشرع فى الثانية فيتمها نفلاً وقيل : تبطل . وقيل : لايبطل الجمع . كانقطاع المطر فى الأشهر .

والفرق : أن نتيجة المطر وحل فتبعه . وهما فى المعنى سواء . قاله فى الفروع .

وقال فى الحواشى : والفرق أنه لايتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده فى أثناء الصلاة . وقد يخلفه عذر مبيح . وهو الوحل . بخلاف مسألتنا . انتهى .

ومنها : ذكر المصنف ثلاث شروط ، وبقى شرط رابع . وهو الترتيب ، لكن تركه لوضوحه .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى مَالَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأكثر . قاله فى الفروع . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال الشارح : متى جمع فى وقت الثانية فلا بدّ من نية الجمع فى وقت الأولى . وموضعها فى وقت الأولى : من أوله إلى أن يبقى منه قدر مايصليها . هكذا ذكره أصحابنا . انتهى .

وقال المجد : وإن جمع فى وقت الثانية : اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها ، لفوات فائدة الجمع . وهو التخفيف بالمقارنة بينهما . وقاله غيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم .

وقيل : يصح ولو بقى قدر تكبيرة من وقتها أو ركعة . قال ابن البنا فى

العقود : وقت النية إذا أخر من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ماينويها فيه . لأنه به يكون مدركا لها أداء .

قوله ﴿ وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَة منهما ﴾ .

لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ ﴾ .

مراده غير الترتيب . فإنه يشترط بينهما مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجعله فى الكافى ، والمغنى ، ونهاية أبى المعالى : أصلاً لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان فى قضاء الفوائت .

قال فى النكت : فدل على أن المذهب لايسقط بالنسيان .

وقيل : يسقط الترتيب بالنسيان . لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما ، كالفوائت . وقدمه ابن تميم ، والفائق . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه الزركشى ـ : الترتيب معتبر هنا ، لكن بشرط الذكر ، كترتيب الفوائت .

ووجه فى الفروع منها تخريجاً بالسقوط مطلقاً .

وقيل : ويسقط الترتيب أيضاً بضيق وقت الثانية ، كفائتة مع مؤداة ، وإن كان الوقت لها أداء . قاله القاضى فى المجرد .

تنبيه : أخرج بقوله « ولا يشترط غير ذلك » الموالاة . فلا تشترط ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تشترط . فيأثم بالتأخير عمداً ، وتكون الأولى قضاء . ولا يقصرها المسافر .

وقدم أبو المعالى : أنه لا يأثم به ، وأما الصلاة : فصحيحة بكل حالٍ ، كما لو صلى الأولى فى وقتها مع نية الجمع ، ثم تركه .

فعلى المذهب : لا بأس بالتطوع بينهما . نص عليه . وعنه منعه .

فائدة : لايشترط اتخاذ الإمام ولا المأموم فى صحة الجمع ، على الصحيح من

المذهب . فلو صلى الأولى وحده ، ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً ، أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى ، وصلى الثانية إمام آخر أو بعدد المأموم فى الجمع ، بأن صلى معه مأموم فى الأولى . وصلى فى الأخرى مأموم آخر . أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم ، كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع[1] أو بمن لايجمع : صح على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : صح فى الأشهر . قال الإمام أحمد : إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته ، والأخرى مع الإمام فلا بأس [وصححه ابن تميم . وقدم فى الرعاية عدم اتخاذه الإمام . وقال ابن عقيل : يعتبر اتخاذه المأموم] قال فى الرعاية : يعتبر فى الأصح . وقيل : يعتبر اتخاذ الإمام والمأموم أيضاً . ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ فصل فِي صَلَاه الخَوفِ ☆ قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَاةُ الخَوفِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ ، أَوْ سِتَّةٍ . كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لمنْ فَعَلَهُ ﴾ .

وفى رواية عن الإمام أحمد « من ستة أوجه أو سبعة » قال الزركشى . وقيل : أكثر من ذلك .

﴿ فمنْ ذَلك : إذا كانَ العَدوُّ فى جِهَةِ القبلة ، صَفَّ الإمامُ المسلمين خَلْفَه صَفَّين ﴾ .

يعنى فأكثر . فهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام فى عُسْفان .

﴿ فيصلى بهم جميعاً إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف الذى يليه و يحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد و يلحقه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذى يحرس أولا كما قال المصنف . قال فى النكت : هو الصواب . واختاره المجد فى شرحه .

---

(١) فى مخطوطة الشيخ عبد الله بن حسن « له الجمع »

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والتسهيل ، وحواشى ابن مفلح ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية .

وقال القاضى وأصحابه : يحرس الصف الأول أولاً . لأنه أحوط . قال فى مجمع البحرين : ذكره أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والإفادات ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق وغيرهم . قال ابن تميم . وابن حمدان ، وغيرهما : وإن صف فى نوبة غيره فلا بأس .

فوائد

إحداها : قال فى الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة أو أكثر . وقيل : أو أقل . ولم أره لغيره .

الثانية : لو تأخر الصف المقدم ، وتقدم الصف المؤخر كان أولى ، للتسوية فى فضيلة الموقف . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وابن تميم . وقيل : يجوز من غير أفضلية . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الفروع .

الثالثة : لو حرس بعض الصف ، أو جعلهم الإمام صفاً واحداً جاز .

الرابعة : لا يجوز أن يحرس صف واحد فى الركعتين .

الخامسة : يشترط فى صلاة هذه الصفة : أن لايخافوا كميناً ، وأن يكون قتالهم مباحا ، سواء كان حضراً أو سفراً ، وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم

قوله ﴿ الوَجْهُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهة القبلة : جَعَلَ طَائِفَةً حِذاء العدوّ ﴾ .

بلا نزاع ، لـكن يشترط فى الطائفة : أن تكفى العدو . زاد أبو المعالى : بحيث يحرم فرارها ، فلا يشترط فى الطائفة عدد على كلا القولين . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الخرقى ، والمبهج ، والإيضاح ، والعقود لابن البنا ، والمحرر والإفادات ، والوجيز ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لإطلاقهم الطائفة .

قال فى مجمع البحرين : هذا القياس . وصححه فى الفائق ، وابن تميم .

قال المصنف : والأولى أن لا يشترط عدد . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أشهر . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة . وقدمه فى مجمع البحرين . وقيل : يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة . اختاره القاضى ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

ويأتى فى أوائل كتاب الحدود مقدار الطائفة .

فائدة : لو فرط الإمام فى ذلك أو فيما فيه حظ للمسلمين : أثم ، ويكون قد أتى صغيرة . هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع [تبعاً لصاحب الفصول ، ولا يقدح فى الصلاة إن قارنها على الأشبه . قال فى الفصول وتبعه فى الفروع] .

وقيل : يفسق بذلك ، وإن لم يتكرر منه ، كالمودع والوصى والأمين إذا فرط فى الأمانة . ذكره ابن عقيل ، وقال : وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق . وأطلقهما ابن تميم .

قلت : إن تعمد ذلك فسق قطعاً ، وإلا فلا .

قال فى الفروع : ويتوجه فى المودع والوصى والأمين إذا فرط : هذا الخلاف وأطلقهما فى الرعاية .

قوله ﴿ فَإِذَا قَامُوا إلى الثانية ثبت قائماً ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى ، وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ إِلَى العَدُوِّ ﴾ .

الركعة الثانية التى تتمها لنفسها : تقرأ فيهـا بالحمد وسورة . وتنوى المفارقة . لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته . ويلزمها أيضاً أن تسجد لسهو إمامها الذى وقع منه قبل المفارقة عند فراغها .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح من المذهب : أنهـا بعد المفارقة منفردة . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال ابن حامد : هى منوية . وأما الطائفة الثانيـة : فهى منوية فى كل صلاته فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق . ولا يسجدون لسهوهم ، ومنع أبو المعالى انفراده . فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقى على حكم إمامته .

تنبيه : قوله « ثبت قائماً » يعنى يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى .

قوله ﴿ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فصلَّت معه الركعة الثانية ﴾ .

فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة ، إن لم يكن قرأ ، وإن كان قرأ قرأ بقدر الفاتحة وسورة . ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها . قال ابن عقيل : لأنه لا يجوز السكوت ، ولا التسبيح ، ولا الدعاء ، ولا القراءة بغير الفاتحة . لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلة . قال فى الفروع : كذا قال « لايجوز » أى يكره .

فائدة : يكفى إدراكها لركوعها . ويكون ترك الإمام المستحب ، وفى الفصول : فعل مكروها .

قوله ﴿ فَإِذَا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ أَتَمَّتْ لِأَنفسها أُخْرَى ، وَتَشَهَّدَتْ وَسَلَّمَ بِهِمْ ﴾ .

هذا المذهب . أعنى أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد ، ينتظرهم حتى

يسلم بهم ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

وقيل : له أن يسلم قبلهم . وجزم به الناظم . قال ابن أبى موسى : لو أتمت بعد سلامه جاز . وقيل : تقضى الطائفة بعد سلامه . وهو ظاهر كلام أبى بكر فى التنبيه .

فوائد

الأولى : تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه ، ولا تعيده . لأنها تنفرد عنه . وهذا المذهب . وجعلها القاضى وابن عقيل كمسبوق . وقيل : إن سها فى حال انتظارها ، أو سهت بعد مفارقته . فهل يثبت حكم القدوة ؟ وإذا لحقوه فى التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء ؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زُحم عن سجود إذا سها فيما يأتى به ، أو سها إمامه قبل لحوقه ، أو سها المنفرد ، ثم دخل فى جماعة . وفيه وجهان . قاله أبو المعالى . وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المزحوم . لانفراده بفعله . وقياس قوله فى الباقى كذلك .

قال المجد : وانفراد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء : أن انفراد المأموم بما لايقطع قدوته ، متى سهى فيه ، أو به حمله عنه الإمام . ونص عليه أحمد فى مواضع ، لبقاء حكم القدوة .

وأما الطائفة الأولى : فهى فى حكم الائتمام قبل مفارقته . إن سها لزمهم حكم سهوه ، وسجدوا له ، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم . وإذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه . وإن سهوا سجدوا . قاله فى الكافى . وهو مشكل بما تقدم فى آخر باب السهو : أن المسبوق لو سهى مع الإمام أنه يسجد .

الثانية : هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه ، حتى قطع بها كثير منهم . وقدموها على الوجه الثالث الآتى بعد . وفضلوها عليه . وفعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع .

الثالثة : هذه الصفة تفعل و إن كان العدو فى جهة القبلة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وقال القاضى وأبو الخطاب وجماعة : من شروط هذه الصلاة بهذه الصفة : كون العدو فى غير جهة القبلة . وجزم به فى المستوعب . قال المجد : نص أحمد محمول على ما إذا لم تكن صلاة عسفان . لاستئثار العدو ، وقول القاضى محمول على ما إذا كانت صلاة عسفان .

قوله ﴿ وإنْ كانت الصلاة مَغْرباً صلى بالأولى ركعتين و بالثانية ركعة ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . ولو صلى بالأولى ركعة و بالثانية ركعتين ـ عكس الصفة الأولى ـ صحت ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وفى الفروع تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقهم أربع فرق .

قوله ﴿ وَ إنْ كانت رُباعيةً غير مقصورة صَلَّى بكل طائفةٍ ركعتين ﴾

بلا نزاع . ولو صلى بطائفة ركعة ، و بالأخرى ثلاثاً . صح ولم يخرج فيها فى الفروع . وخرج ابن تميم البطلان . وهو احتمال فى الرعاية .

قوله ﴿ وَهَلْ تُفارِقُهُ الأولى فى التشهد ، أوْ فى الثالثة ؟ على وَجهين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى ، والشرح .

أحدهما : تفارقه عند فراغ التشهد . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والخلاصة وابن تميم ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، وتجريد العناية .

والوجه الثانى : تفارقه فى الثالثة . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين

فعلى المذهب : ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، يكرر التشهد . فإذا أتت قام ـ زاد أبو المعالى : تحرم معه ـ ثم ينهض بهم .

وعلى الوجه الثانى : يكون الانتظار فى الثالثة ، فيقرأ سورة مع الفاتحة ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها .

وفيها احتمال لابن عقيل فى الفنون : يكرر الفاتحة .

فائدة : لاتتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب ، على الصحيح من المذهب لأنه ليس محل تشهدها . وقيل : تتشهد معه ، إن قلنا تقضى ركعتين متواليتين ، لئلا تصلى المغرب بتشهد واحد .

قلت : فعلى الأول ـ إن قلنا : تقضى ركعتين متواليتين ـ يعايى بها ، لكن يظهر بعد هذا أن يقال : لا تتشهد بعد الثالثة . وإذا قضت تقضى ركعتين متواليتين . ويتصور فى المغرب أيضاً ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام فى التشهد الأول ، فيتشهد معه . ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام . فيتشهد معه ثلاث تشهدات . ثم يقضى فيتشهد عقيب ركعة ، وفى آخر صلاته . ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام ، بأن يسلم قبل إتمام صلاته . فيعايى بها .

قوله ﴿ وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيَيْنِ ﴾ .

لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث ، وهو المبطل . ذكر هذا التعليل ابن حامد وغيره . قال ابن عقيل وغيره : سواء احتاج إلى هذا التفريق أولا .

قوله ﴿ وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ إِنْ عَلِمَتَا بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ ﴾

وهذا المذهب فى المسألتين . وعليه أكثر الأصحاب . وقال المجد فى شرحه : والصحيح عندى ـ على أصلنا ـ إن كان هذا الفعل لحاجة صحت صلاة الكل كحاجتهم

إلى ثلاثمائة بإزاء العدو ، والجيش أربعمائة . لجواز الانفراد لعذر . والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر . وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى ، لجواز مفارقتها . بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث . و بطلت صلاة الإمام والثانية لانفرادها بلا عذر . وهو مبطل على الأشهر . و بطلت صلاة الثالثة والرابعة ، لدخولها فى صلاة باطلة . قال ابن تميم : وهو أحسن .

وقيل : تبطل صلاة الكل بنية صلاةٍ محرمٌ ابتداؤها .

وقيل : تصح صلاة الإمام فقط . وجزم به القاضى فى الخلاف ، و وجه فى الفروع بطلان صلاة الأولى والثانية ، لانصرافهما فى غير محله .

تنبيه : مفهوم قوله « و بطلت صلاة الإمام والأخريين . إن علمتا بطلان صلاته » أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته تصح صلاتهما . وهو صحيح . وهو المذهب بشرط أن يجهل الإمام أيضاً بطلان صلاته . اختاره ابن حامد وغيره . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال ابن تميم : و ينبغى أن يعتبر جهل الإمام أيضاً . وقيل : لاتبطل ، ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته .

قال فى الفروع : وفيه نظر . ولهذا قيل : لاتصح لحدثه .

وقيل : لاتصح صلاتهم ولو جهلوا ، للعلم بالمفسد .

قال المجد : وهو أقيس على أصلنا . والجهل بالحكم لا تأثير له كالحدث . قال فى مجمع البحرين : قلت : ولو قال قائل ببطلان صلاة الجميع إذا لم يكن التفريق لحاجة ، ولم يعذر المأمومون لجهلهم ، لم يبعد .

قوله ﴿ الوجه الثالث : أَنْ يُصَلِّىَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَمْضِى إِلَى العَدُوِّ . وَتَأْتِى الأُخْرَى ، فَيُصَلِّى بِهَا رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ . وَتَمْضِى هِىَ ، ثُمَّ تَأْتِى الأُولَى فَتُتِمُّ صَلاَتَهَا ، ثُمَّ تَأْتِى الأُخْرَى فَتُتِمُّ صَلاَتَهَا ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى تلزمها القراءة فيما تقضيه

على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم .

وقال القاضى فى جامعه الصغير : لاقراءة عليها ، بل إن شاءت قرأت وإن شاءت لم تقرأ . لأنها مؤتمة بالإمام حكما . انتهى .

ولو زحم المأموم أو نام حتى سلم إمامه قرأ فيما يقضيه . نص عليه . وعلى قول القاضى : لايحتاج إلى قراءة . قاله ابن تميم وصاحب الفروع .

قلت : فيعايى بها على قول فيهما .

وأما الطائفة الأخرى : فتلزمها القراءة فيما تقضيه ، وجهاً واحداً .

فائدتان

إحداهما : هذه الصلاة بهذه الصفة : وردت فى حديث ابن عمر . رواه البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهم . وليست مختارة عند الإمام أحمد والأصحاب ، بل المختار عندهم : الوجه الثانى ، كما تقدم .

الثانية : لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ، ثم مضت ، وأتت الأولى فأتمت ـ كخبر ابن مسعود ـ صح . وهذه الصفة أولى عند بعض الأصحاب . قاله فى الفروع ، واقتصر عليه . قال ابن تميم : وهو أحسن .

قوله ﴿ الوجه الرابع : أَنْ يُصَلِّىَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلاَةً وَيُسَلِّمَ بِهَا ﴾

تصح الصلاة بهذه الصفة ، على الصحيح من المذهب . وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ـ وقال : هو أصح ـ وغيرهم . وبناه القاضى وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل .

وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى من حديث أبى بَكْرَة .

قوله ﴿ الوجه الخامس : أَنْ يُصَلِّىَ الرُّبَاعِيَّةَ الْمَقْصُورَةَ تَامَّةً . وَتُصَلِّى

مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ . وَلاَ يَقْضِي شَيْئًا . فَتَكُونُ لَهُ تَامَّةً ، وَلَهُمْ مَقْصورَةً ﴾

الصحيح من المذهب : أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال المجد : لاتصح ، لاحتمال سلامه من كل ركعتين . فتكون الصفة التى قبلها . قال : وتبعه فى مجمع البحرين ، فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال . ونصراه . وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام فى ذات الرقاع . رواه الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم .

قلت : فعلى المذهب يعايى بها .

فائدتان

إحداهما : لو قصر الصلاة الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح فى ظاهر كلامه . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق . وقال : وهو المختار . واختاره المصنف . وهو من المفردات .

قال فى الفروع : ومنع الأكثر صحة هذه الصفة . قال الشارح : وهذا قول أصحابنا ، ومال إليه . قال الزركشى : هذا المشهور .

قال القاضى : الخوف لايؤثر فى نقص الركعات .

قال فى الكافى : كلام أحمد يقتضى أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لاتأثير للخوف فى عدد الركعات . وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف . انتهى .

وهذا : هو الوجه السادس .

قال الشارح : وذكر شيخنا :

﴿ الوجه السادس : أَنْ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلاَ يقضى شيئاً ﴾

وكذا قال ابن منجا فى شرحه ، وكان بعض مشائخنا يقول: الوجه السادس :

إذا اشتد الخوف . وهذه الصفة صلاها عليه أفضل الصلاة والسلام بذى قَرَد . رواه النسائى والأثرم ، من حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم .

الثانية : تصح صلاة الجمعة فى الخوف . فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة . فيشترط لصحتها : حضور الطائفة الأولى لها . وقيل : أو الثانية . قاله فى الفروع ، والرعاية . وإن أحرم بالتى لم تحضرها ، لم تصح حتى يخطب لها . ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين ، بناء على اشتراطه فى الجمعة . وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر .

قال فى الفروع : ويتوجه أن تبطل إن بقى منفرداً بعد ذهاب الطائفة ، كما لو نقص العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر . لأنه مترقب للطائفة الثانية .

قال أبو المعالى : وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز .

وأما صلاة الاستسقاء : فقال أبو المعالى ـ واقتصر عليه فى الفروع ـ : تصلى ضرورة كالمكتوبة . وكذا الكسوف والعيد . إلا أنه آكد من الاستسقاء .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِى الصَّلَاةِ مِنَ السِّلَاحِ ما يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نفْسِهِ ، وَلَا يُثْقِلُهُ ، كَالسَّيْفِ وَالسكِّينِ ﴾ .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمل أن يجب . وهو وجه اختاره صاحب الفائق . ونصره المصنف . وحكاه أبو حكيم النهروانى عن أبى الخطاب .

قال الشارح : هذا القول أظهر . وقال فى مجمع البحرين ، قلت : أما على بعض الوجوه ـ فيما إذا حرست إحدى الطائفتين ، وهى فى حكم الصلاة ـ فينبغى أن يجب قولا واحداً ، لوجوب الدفع عن المسلمين . وأما فى غير ذلك ، فإن قلنا : يجب الدفع عن النفس ، فكذلك . وإلا كان مستحبا . انتهى .

وقال فى المنتخب : هل يستحب ؟ فيه روايتان . نقل ابن هانى : لا بأس . وقيل : يجب مع عدم أذى مطر أو مرض . ولو كان السلاح مُذَهَّبا . ولا يشترط حمله قولا واحداً . وقال فى الفروع : ويتوجه فيه تخريج واحتمال .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله « ولا يثقله » أنه إذا أثقله لا يستحب حمله فى الصلاة كالجوشن[1] . وهو صحيح ، بل يكره . قاله الأصحاب .

الثانى : يستثنى من كلام المصنف مالا يثقله ، ولكن يمنعه من إكمال الصلاة كالمِغْفَر ، أو يؤذى غيره كالرمح إذا كان متوسطاً . فإن حمل ذلك لا يستحب ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب ، إلا من حاجة . وقد جزم المصنف والشارح وغيرهما بأنه لا يستحب .

وقال ابن عقيل فى الفصول : يكره مايمنعه من استيفاء الأركان . قال فى الفروع ومراده : استيفاؤها على الكمال . وقال فى الفصول ، فى مكان آخر : إلا فى حرب مباح . قال فى الفروع : وكذا قال . ولم يستثن فى مكان آخر .

فائدتان

إحداهما : يجوز حمل النجس فى هذه الحال للحاجة . جزم به فى الفروع . قال المصنف والشارح : ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة ، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام . وقال فى الرعاية : ويسن حمل كذا . وقيل : يجب مع عدم أذى ، وإن كان السلاح مذهباً . وقيل : أو نجساً ، من عَظْم أو جلد أو عَصَب ، وريش ، وشعر . ونحو ذلك .

وقال فى المستوعب : ولا يجوز أن يحمل فى الصلاة سلاحاً فيه نجاسة . فلعله أراد : مع عدم الحاجة ، جمعا بين الأقوال ، لكن ظاهر الرعاية : أن فى المسألة خلافاً

وحيث حمل ذلك وصلى ، ففى الإعادة روايتان . ذكرهما فى الفروع ، وأطلقهما . وقال فى الرعاية : من عنده يحتمل الإعادة وعدمها وجهين .

قلت : يعطى لهذه المسألة حكم نظائرها ، مثل مالو تيمم خوفاً من البرد . وصلى ، على ماتقدم .

---

(١) فى القاموس : الجوشن الصدر والدرع

الثانية : قال ابن عقيل : حمل السلاح فى غير الخوف فى الصلاة محظور . وقاله القاضى . وقال القاضى أيضاً : من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم ، لأنه مكروه فى غير العذر . قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : ولا يكره فى غير العذر ، وهو أظهر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَانًا ، إِلَى الْقِبْلَةِ وغيرها يُومِؤُن إيماءً على الطاقة ﴾

فأفادنا المصنف رحمه الله : أن الصلاة لاتؤخر فى شدة الخوف . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير .

قال فى الفائق : وفى جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان . قال فى الرعاية : رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب . قال فى التلخيص : والصحيح الرجوع . قال فى مجمع البحرين ، فعلى المذهب : فالحكم فى صلاة تجمع مع مابعدها ، فإن كانت أولى المجموعتين ، فالأولى تأخيرها . والخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام أحمد ، كالمرض ونحوه .

قوله ﴿ فإنْ أَمْكَنَهُمْ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، وابن تميم .

إحداهما : لا يلزمهم . وهى المذهب . صححه فى التصحيح . قال فى المستوعب : أصحهما لا يجب . قال فى الخلاصة ، والبلغة : ولا يجب على الأصح . قال فى التلخيص ، وتجريد العناية : ولايلزم على الأظهر .

قال ابن منجا فى شرحه : والصحيح لا يجب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، وغيرهم . واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يلزمهم . قال الزركشى : هذا المشهور . وجزم به الخرقى ، وفى الوجيز .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجهاً إليها : أنه لايلزمه . وهو صحيح . وهو المذهب ، رواية واحدة عن أكثر الأصحاب . وحكى أبو بكر فى الشافى وابن عقيل رواية باللزوم ، والحالة هذه . وهو بعيد . وكيف يلزم شىء لا يمكن فعله ؟ وقدم هذه الطريقة فى الرعاية . ويحتمله كلام الخرقى .

قال ابن تميم : وفى وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان . قال بعض أصحابنا : ذلك مع القدرة . ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة .

وقال عبد العزيز فى الشافى : يجب ذلك مع القدرة . ومع عدم الإمكان روايتان . وذكر ابن عقيل ذلك . انتهى .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة الجماعة ـ والحالة هذه ـ تنعقد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهادى . ونص عليه فى رواية حرب . قال المصنف ، والشارح : قاله الأصحاب . قال فى الفروع : تنعقد . نص عليه فى المنصوص . فدل على أنها تجب . وهو ظاهر مااحتجوا به . انتهى . واختار ابن حامد ، والمصنف أنها لاتنعقد .

وقيل : تنعقد ولاتجب . قال فى مجمع البحرين : وليس ببعيد . قال : وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم « ويجوز أن يصلوا جماعة » فعلى المذهب : يعفى عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير ، بشرط إمكان المتابعة . ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولايجب سجوده على دابته . وله الكرُّ والفرُّ ، والضرب والطعن ، ونحو ذلك للمصلحة ، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل .

قوله ﴿ وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ مِنْ سَبُعٍ كَالنَّارِ . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : إن كثر دفع العدوّ ـ من سيل وسبع ، وسقوط جدار ونحوه ـ أبطل الصلاة .

فائدة : مثل السيل والسبع : خوفه على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبّه عنه . على الصحيح من المذهب ، أو خوفه على غيره .

وعنه لا يصلى كذلك لخوفه على غيره . والصحيح من المذهب : أنه لا يصلى كذلك لخوفه على مال غيره . وعنه بلى .

قوله ﴿ وَهَلْ لطَالِبِ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ فَوْتَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين .

إحداهما : تجوز له الصلاة كذلك . وهو المذهب . وصححه فى التصحيح . قال فى النظم : يجوز فى الأولى . ونصره فى مجمع البحرين . قال فى تجريد العناية : يجوز على الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه الخرقى فى المستوعب ، والفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والفائق ، وغيرهم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يجوز . اختارها القاضى . وصححها ابن عقيل . قال فى الخلاصة : ولا يصليها إلا إذا كان طالباً للعدو على الأصح . وقيل : إن خاف عوده عليه صلى كخائف ، و إلا فكآمن . قاله ابن أبى موسى . وجزم به الشارح ونقل أبو داود ـ فى القوم يخافون فوت الغارة ، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ ـ قال : كل أرجو .

فوائد

إحداها : من خاف كميناً ، أو مكيدة ، أو مكروهاً ، إن تركها : صلى صلاة خوف . قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما : رواية واحدة . ولا يعيد ، على الصحيح . قدمه فى الرعاية ، وابن تميم . وعنه تلزمه الإعادة .

الثانية : يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع هنا ، فيعايى بها .

وعنه : لايجوز . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقال فى الفروع فى باب التيمم : وفى فوت مطلو به روايتان .

الثالثة : يجوز للخائف فوتَ وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . واختاره الشيخ تقى الدين . وهو الصواب . وهو احتمال وجه فى الرعاية . قال ابن أبى المجد فى مصنفه : صلى ماشياً فى الأصح .

الرابعة : لو رأى سواداً ، فظنه عدواً أو سبعاً ، فتيمم وصلى ، ثم بان بخلافه ، ففى الإعادة وجهان . ذكرهما المجد وغيره . وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة فى نفسها .

وقيل : يقدم الصلاة . ولا يصلى صلاة خائف ، وهو احتمال وجه فى الرعاية أيضاً .

وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه ، وهو احتمال أيضاً فى مختصر ابن تميم . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم . وهن أوجه فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا . فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ . فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه .

وذكره ابن هبيرة رواية . وقال فى التبصرة : إذا ظنوا سوادا عدواً لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف .

فائدة : لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره ، فالصحيح من المذهب : أنه لا إعادة عليه ، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجومه ، كما لا يعيد من خاف عدواً فى تخلفه عن رفيقه فصلاها ، ثم بان أمن الطريق . وقيل : عليه الإعادة .

قوله ﴿ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُهُ . فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ﴾ .

وهو المذهب أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه . وقيل : لا إعادة إن خفى المانع ، وإلا أعاد .

فائدتان

إحداهما : لو خاف هدم سور ، أو طَمَّ خندق إن صلى آمناً ، صلى صلاة خائف مالم يعلم خلافه ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : يصلى آمناً مالم يظن ذلك .

الثانية : صلاة النفل منفرداً يجوز فعلها ، كالفرض . وتقدم فى أول باب سجود السهو « هل يسجد للسهو فى اشتداد الخوف ؟ »